بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم لسنة 2013م
بشأن كيانات العمل الأهلي

" باسم الشعب

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 وما قبله وكافة الكيانات التى تعمل فى ميادين العمل الاهلى التي تتعارض نظمها الأساسية مع أحكام هذا القانون المرافق أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال عام من تاريخ العمل به.والا أعتبرت منحله بحكم القانون وتئول أموالها الى صندوق دعم كيانات العمل الأهلى.

المادة الثانية

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 وما قبله وكافة الكيانات التى تعمل فى ميادين العمل الاهلى التى تتعارض نظمها الاساسيه مع احكام القانون المرافق والقائمة وقت العمل به وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون خلال عام من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرفق بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق من اليوم التالى لتاريخ العمل به.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ لنشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

تحريرا في / /2013م

محمد محمد مرسي

رئيس الجمهورية

قـــانون
كيانات العمل الأهلي

الباب الأول
أحكام عامة
المادة 1

1- العمل الأهلي هو عمل لا يهدف الى ربح تمارسه جماعه من الاشخاص الطبيعين أو الأعتباريين أو منهما معآ لها الصفه الأعتباريه تتشكل بأراده طواعيه حره بغرض تحقيق أهداف أنسانيه وتنمويه فى أطار قيم ومعايير الأحترام والتراضى والتسامح والأداره السلميه للتنوع والأختلاف ويمارس فى أطار الدستور والقانون.

2- الجمعية:كل جماعة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين،أومنهمامعا، لايقل عددهم عن عشرةوذلك لأغراض غير الحصول على ربح مادي لأعضائها. وتهدف للمساهمة في تنمية الفرد وتعظيم قدراته على المشاركة الفعالة في الحياة العامة، كما تسهم في التنمية المستدامة للمجتمع والفرد.

3- الجمعية ذات النفع العام:كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة يكون نشاطها موجهًا إلى خدمة المجتمع ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وذلك بعد أستيفائها لكافة المعايير التى تحددها اللائحه التنفيذيه وذلك بناءً على طلب الجمعية.

4- المؤسسة الأهلية:شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مالا يقل عن خمسين ألف جنيهًا عند التأسيس لتحقيق غرض غير الحصول على ربح.

5- الجمعية المركزية: كل جمعية تعمل فى مختلف مجالات وأنشطة العمل الأهلى كهيئه جامعه ولا يقل عدد مؤسسيها عند الأشهار عن مائة عضو ويجوز أن تضع فى لوائحها أن يكون لها فروع جميع أنحاء جمهورية مصر العربيه أو خارجها وتهدف الى المشاركه الفاعله فى مناحى الحياه العامه والأهتمام بالشأن العام ولها حق أنشاء كيانات أخرى منبثقه منها تعمل فى رعاية وتنمية الفرد والمجتمع وتعمل تللك الكيانات – من الناحبه الفنيه - وفق اللوائح الخاصه بها.

6- الهيئه الأغاثيه هى كيان يشكل من أشخاص طبيعين أو أعتبارين أو منهما معآ تعمل فى نشاط الاغاثه الأنسانيه فى أوقات الكوارث و الحروب والنزاعات المسلحه سواء المحليه أو الخارجيه بشكل أساسى وفى بعض البرامج والمشروعات الخاضعه لهذا القانون ويجوز أن يكون لها أكثر من فرع داخل أو خارج جمهوريه مصر العربيه وتخضع أموال هذه الهيئات لرقابة الجهه الأداريه وأشراف الجهاز المركزى للمحاسبات، وتحدد اللأئحه التنفيذيه لهذا القانون برامج ومشروعات وأنشطة الاغاثه التى ستقوم بها هذه الهيئات.

7- المنظمة غير الحكوميه الأجنبية :شخص اعتباري أجنبي لا يهدف الى ربح يقع مركز إدارته الرئيسي فى جمهورية مصر العربية أو خارجها ،يصرح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون ووفقا للقواعد المقررة فيه، وبناء على الاتفاق الذي تبرمه المنظمة مع اللجنه التنسيقيه.

8- الاتحاد الإقليمي: اتحاد طوعي تنشئه فيما بينها عدد من الكيانات الخاضعة لهذا القانون التي تقع في نطاق محافظة واحدة أيا كان نشاطها، وتكون له الشخصية الاعتبارية.

9- الاتحاد النوعي: اتحاد طوعي تنشئه فيما بينها عدد من الكيانات الخاضعة لهذا القانون، تباشر أو تمول نشاطًا مشتركًا بشكل طوعى، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذلك وفق اللائحة الخاصة به.

10- الشبكة/ التحالف/ الائتلاف: تجمع طوعي لمجموعة من الكيانات (غير حكومية– حكومية– خاصة– منظمات أجنبية– جهات مانحة) بغرض التخطيط لتعاون مشترك يتم من خلاله تجميع قدرات وموارد أعضاء هذا التجمع المختلفة وتعبئتها حول قضيه من قضايا التنمية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وذلك وفق اللائحة الخاصة به.

11- المبادرة/ الحملة:تجمع طوعي من مجموعة من الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين أو من الكيانات الخاضعة لهذا القانون بغرض الدعوة والحض والمساعدة والتحفيز لتنفيذ مشروع تعبأ من خلاله قدرات وإمكانيات الكيانات المنفذة له ويتمتع هذا التجمع بالشخصية الاعتبارية، وذلك وفقا للائحة خاصة بها.

12- الاتحاد العام لكيات العمل الأهلي: اتحاد عام يُشكل من جميع الكيانات الخاضعة لهذا القانون، ويكون انضمام هذه الكيانات له بشكل طوعي ويشكل مجلس إدارته من أعضاء الجمعية العمومية المكونين لهذا الاتحاد، ويتولى الاتحاد – بالنسبة للاعضاء المشاركين فيه – الإشراف على النشاط الأهلى الذي تمارسه مختلف الكيانات المنشأةوفقًا لأحكام هذا القانون، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة وذلك وفق لائحة خاصة به.

13- العضو المؤسس: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشترك في تأسيس كيان من الكيانات الخاضعة لهذا القانون، ويوقع على نظامها الأساسي.

14- اللجنه التنسيقية: لجنه يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء للبت فى كل ما يتعلق بعمل المنظمات

غير الحكومية الأجنبية فى مصروالتمويل الأجنى الخاضع لهذا القانون.

15- المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة أي من الكيانات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال.

16- الوزير المختص:وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

17- الجهة الإدارية:وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية أو إحدى مديرياتها.

المادة 2

تسري على جميع الكيانات الأهلية المنشأة طبقآ لهذا القانون والمنظمات غير الحكوميه الأجنبيه التي تمارس نشاطًا أهليًا استنادًا إلى اتفاقات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية، النظم الأساسية لهذا القانون، وتخضع في ممارسة نشاطها لرقابة الجهة الإدارية وفق أحكام هذا القانون.

المادة 3

تُعد الأموال –التى تقوم بجمعها جميع الكيانات الأهلية المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون والخاضعة له من الغير، سواء على هيئة تبرع أو إعانة أو تمويل أو أموال يرخص لها فى جمعها–أموالآ خاصه تخضع لما تخضع له الاموال العامه طبقآ لقانون العقوبات .كما يُعد فى حكم الأموال العامة كل مال تتلقاه المنظمة الأجنبية غير الحكومية من الداخل أو الخارج.

ويستثنى منها الاموال التى يقوم الكيان الأهلى المصرى بتحصيلها من اعضائه سواء أكانت على هيئة أشتراكات أو تبرعات أو هبات أو أى صوره من صور تدعيم نشاط الكيان من اعضائه.

المادة 4

تسري جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن الجمعيات على كل كيانات العمل الأهلي الواردة بهذا القانون، فيما لم يرد نص خاص بشأنه لتلك الكيانات ما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

الباب الثاني
الجمعيات

الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

المادة (5)

يشترط لتأسيس الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا مستقلآ في جمهورية مصر العربية.

ويجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية او مجلس أداراتها وفقآ للقواعد الوارده باللائحه التنفيذيه–بما لا يجاوز 25% من عدد أعضاء مجلس الإدارة ويجوز لأي من الجاليات الأجنبية إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وفقًا لأحكام هذا القانون وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة 6

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية – عند الأخطار - على البيانات الآتية:

(1) اسم الجمعية، علي أن لا يكون متطابقًا مع جمعية أخرى تشترك معها فى نطاق مركز تسجيلها الجغرافى .

(2) غرض الجمعية (نوع وميدان ونشاط الجمعية) ونطاق عملها الجغرافي.

(3) عنوان المقر الرئيسي لأدارة الجمعية.

(4) اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته أو بيانات الشخص الأعتبارى .

(5) موارد الجمعية

(6) أجهزة الجمعيه التى تمثلها (الجمعيه العموميه – مجلس الأداره) واختصاصاتها وكيفية اختيار اعضائها وطرق عزلها أو أسقاطهم أو ابطال عضويتهم . والنصاب اللازم لصحة انعقادها وقراراتها وكذلك وسيلة الدعوه التى يتحقق بها علم اعضائها .

(7) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

(8) نظام المراقبة المالية.

(9) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تئول إليها أموالها في هذه الأحوالسواء الى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية أو إلى صندوق دعم الكيانات الأهليه .

(10) تحديد ممثل جماعة المؤسسين المفوض في اتخاذ إجراءات التأسيس.

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي للاسترشاد به.

المادة 7

تلتزم جهة الاداره بقيد ملخص النظام الاساسى للجمعيه فى سجل الجمعيات فور تقديم الاخطار بأنشائها بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفق به

1- أربع نسخ من النظام الأساسى للجمعيه موقع عليها من جميع المؤسسين .

2- سند رسمى موثق بشغل مقر الجمعيه .

3- كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الاداره الاول من جماعة المؤسسين .

4- ما يفيد سداد رسم دعم صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهليه .

على ان تخطر جهة الاداره الاتحاد الاقليمى التابع له المركز الرئيسى للكيان الاهلى فى خلال فترة ال30 يوماً.

وتثبت الشخصيه الأعتباريه للكيان بمجرد الاخطار المصحوب بالمستندات المشار اليها . وتعطى الجمعيه شهاده بقيدها واكتسابها كافة عناصر الشخصيه الاعتباريه وممارستها للنشاط .

ويكتفى فى حالة قيام الجمعيه المركزيه بفتح فروع لها اخطار جهة الاداره والاتحاد الاقليمى التابع له الفرع بالممثل القانونى لهذا الفرع او من يسند له ادارة الفرع.

ولا يجوز رفض إشهار الجمعية تحت أى أعتبار. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب وما تُخطر به الجهة الإدارية، ويرفق به نموذج للاسترشاد.

المادة 8

تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، بإنشاء الجمعية، مرفق به نسخة من النظام الأساسي للجمعيه المشار إليه في المادة السابقة.

فإن تبين للجهة الإدارية خلال الثلاثين يوما المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة الحادية عشر من هذا القانون تعين عليها إخطار الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بحذف النشاط المخالف، خلال خمسة عشر يوماً، وفى حالة عدم الاستجابة وجب عليها الاعتراض على إنشاء الجمعيه أمام المحكمه المختصه.

وعلى الجهة الإدارية حال مرور الثلاثين يومًا دون اعتراضها أو صدور حكم برفض الاعتراض اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعيه على الموقع الرسمي للوزارة على شبكة المعلومات الدولية، ونشر ملخص نظام الجمعية الأساسي بالوقائع المصرية، وإلا جاز للجمعية اللجوء للمحكمة المختصة واستصدار أمر على عريضة بالنشر.

المادة 9

لكل ذى شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل من الجهة الإدارية بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون تؤل حصيلته إلى صندوق دعم كيانات العمل الأهلى.

المادة 10

يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقا لأحكام المواد من السادسة حتى الثامنة من هذا القانون.

الفصل الثاني

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

المادة11

تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في كافة ميادين الرعاية الاجتماعية والأغاثيه ووالتنمويه ، وتنوير المجتمع في كافة الجوانب الثقافية والدينية والعلمية والفكرية والرياضية والسياسية وحقوق الإنسان وكل ما يحقق صالح المجتمع.

ويجوز للجمعيات وبما يتفق مع أهدافها وبرامجها أن تدعم النشاط المجتمعي للمؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني.

ويحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس نشاطا مما يأتي:

1- تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري.

2- استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاطينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط.

المادة 12

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والشبكات والمبادرات وكافة الكيانات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات والتبرعات التي تحصل عليها الجمعية وغيرها.

(ج) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ووسائل النقل والانتقال ولوازم إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج بشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي ويحظر التصرف في الأشِياء المعمرة منها، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

(د) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية. على أن تراعي الجمعية عند ممارسة

حقها في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها، أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات.

(هـ) عدم خضوع المشروعات التي تقوم بها الجمعيات للضرائب بجميع أشكالها.

(و) تمنح تخفيضا مقداره خمسة وعشرون بالمائة من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.

(ز) سريان تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية والكهرباء والمياه والغاز الطبيعي الخاصة المقررة للمنازل.

(ح) إعفاء ما تشتريه الجمعية من أجهزة وأدوات ووسائل نقل وكل ما يلزم لتنفيذ أغراضها وما تنتجه من سلع وما تؤديه من خدمات من ضريبة المبيعات.

(ط) تعد التبرعات التي تقدم للجمعيات والمؤسسات وغيرها من المنظمات الخاضعة لهذا القانون تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على 25% من صافي أرباحه.

المادة 13

يجوز للجمعية أن تمارس نشاطا لا يتنافى مع أغراضها بالتعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط إخطار اللجنة التنسيقية بذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ما يجب أن يتضمنه الإخطار من بيانات ومعلومات.

وللجمعيات عند قيامها بأنشاء كيانات خدميه متخصصه منبثقه منها كمساهمه فى خطط التنميه أستشارة الجهات الفنيه والأداريه المتخصصه وطلب الدعم منها أذا أحتاجت ذلك.

المادة 14

لاي من الكيانات التى ينظمها هذا القانون الحق في تلقى الأموال والتبرعات العينية داخل جمهورية مصر العربيه من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين او الاجانب اومن المنظمات غير الحكوميه الاجنبية المصرح لها بالعمل فى جمهورية مصر العربيه لدعم مواردها المالية في سبيل تحقيق أغراضها، وعليها أن تخطر اللجنة التنسيقية - في حالة المنظمات غير الحكوميه الأجنبية- بهوية المتبرع وجنسيته ومحل إقامته.

وللجهة الإدارية أو اللجنة التنسيقية الحق فى الاعتراض خلال الثلاثين يومًا من الإخطار، وأن يكون الاعتراض مسببًا. ويتعين عليها اخطار الجمعيه بكتاب موصى عليه باسباب الاعتراض وطلب ايقاف النشاط

وفى حالة عدم الاستجابه خلال 15 يوما وجب على الجهه الأداريه أو اللجنه التنسيقيه اللجوء الى المحكمه المختصه وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه وفق أحكام هذا القانون.

وفي كل الأحوال لا يسري هذا الحظر على الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية، طالما كان محتواها يتفق مع نشاط الجمعية والمساهمه فى تنفيذ أغراضها.

كما تخضع الجمعيات التي تجمع التبرعات من المواطنين أو تتلقى أموالا من غير أعضائها من الخارج أو ترسل أموالا للخارج لغير فروعها لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقآ لقانون الجهاز المركزى للمحاسبات.

المادة 15

يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية وبعد إخطار الجهة الإدارية جمع التبرعات بما فيها الحملات التليفزيونية والحفلات الخيرية والمراسلات البريدية مع إعفائها من كافة الرسوم والضرائب، ويجوز للجهة الإدارية الاعتراض على جمع التبرعات خلال خمسة عشر يوما من إخطارها بذلكبخطاب موص عليه للجمعيه .

فأن لم تستجب الجمعيه وجب على الجهه الاداريه اللجوء للمحكمه المختصه وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه وفق أحكام هذا القانون.

المادة 16

على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التي تحتوى عليها. ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

علي أن تلتزم الجمعية بنشر البيانات الخاصة بنشاطها ومصادر تمويلها ومصروفاتها وتقارير الميزانية والحسابات الختامية سنويًا على الموقع الإلكتروني للاتحاد الإقليمي المسجلة به الجمعية.

المادة 17

لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على أي من سجلات الجمعية ومستنداتها ووثائقها. وإن تعذر ذلك فعلى الاتحاد الإقليمي أو الجهة الإدارية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين أعضاءالجمعية من ذلك بناء على طلب موقع من عُشر عدد أعضاء الجمعية على الأقل.

ويجوز لكل شخص أو جهة أو مؤسسة – من غير أعضاء الجمعيه - الاطلاع على ما يتصل بنشاط الجمعية، وذلك خلال شهر من تقديم طلب للاتحاد الإقليمي المودع لديه هذه الوثائق أو الجهة الإدارية، وتضع اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

المادة 18

لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق وذلك طبقا لنظامها الأساسى يبين فيها على وجه التفصيل مركزها المالي ومصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصادرها المختلفه.

وتلتزم الجمعية بإعلان مصدر أي تبرعات أو هبات أو وصايا من الداخل أو الخارج على الموقع الإلكتروني للاتحاد

الإقليمي المسجلة به الجمعية وذلك من خلال أعداد مركز مالى كل ثلاثة أشهر.

فإن تجاوز مجموع أصول ميزانية الجمعية مائة ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعة بالمستندات المعدة لذلك وفقا للنظام المحاسبي الوارد باللائحة التنفيذية للقانون،لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

ويعرض تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات والميزانية والحسابات الختامية في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بأسبوعين على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها من الجمعية العمومية، وتبين اللائحة اتنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه التقارير.

المادة 19

تسلم الجمعية إلى الجهة الإدارية نسخة من حسابها الختامي السنوي معتمدة من الجمعية العمومية، ومراقب الحسابات الخارجي، وكذلك قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العاديه.

كما تخطر الجمعية الاتحاد الإقليمي المشتركة فيه بصورة من تلك الحسابات والتقارير والقرارات فى خلال شهر من تاريخ صدورها. فإن كان للجهة الإدارية اعتراض على أي من تلك القرارات خاطبت الجمعية بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرارات، فإن لم تجب الجمعية على تلك الاعتراضات خلال خمسة عشر يوما تالية لتاريخ مخاطبتها بالاعتراض رفعت الجهة الإدارية الأمر للمحكمة المختصة.

المادة 20

تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أي من المصارف أو صناديق التوفير في مصر أموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به وباسم أي من أنشطتها أو مشروعاتها. ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا لرئيس مجلس أدارة الجمعيه أو من يفوضه مع أمين الصندوق أو من يفوضه بناء على قرار مجلس الإدارة ويخطر الاتحاد الإقليمي والجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع. ويجب على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي لدعم أنشطتها أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم مركزها المالي.

المادة 21

يحق للجمعية عقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو خارجه. كما يحق للجمعية إصدار نشرات أو مجلات ذات طبيعة دورية للاعلام عن انشطتها والمساهمه فى تحقيق أغراضها دون الخضوع للقيود الواردة في قانون تنظيم الصحافة.

المادة 22

للجمعية المركزية حق إنشاء فروع ومكاتب لها داخل بمحافظات الجمهورية والمراكز والمدن والقرى وفقاً للقواعد التي يحددها نظامها الأساسي.

كما يحق لها إنشاء فروع ومكاتب خارج جمهورية مصر العربيه بأي من بلدان العالم وفقا للقواعد التي يحددها نظامها الأساسي، ويلتزم مجلس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية والاتحاد الإقليمي الذي يقع بمقره المركز الرئيسي للجمعية بذلك.

المادة 23

للجمعية الاندماج مع جمعية أخرى أو أكثر داخل جمهورية مصر العربيه بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منهم وتلتزم مجلس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية والاتحاد الإقليمي بالكيان الجديد وذلك لاثبات الشخصيه الاعتباريه الجديده له.

وللجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة مقرها خارج جمهورية مصر العربيه وفقاً للقواعد التي يحددها نظامها الأساسي، بعد موافقة اللجنه التنسيقيه .

المادة 24

لكل شخص حق الانضمام الطوعي بعد سداد رسم الانضمام والاشتراك وكافة الالتزامات واستيفاء الشروط التي يحددها النظام الأساسي للجمعيه،

ولعضو الجمعية حق الانسحاب منها في أي وقت يشاء، على أن يخطر الجمعية بذلك كتابة او بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه أيا كانت طبيعته.

وللجمعيات أن تضع في نظامها الأساسي ضوابط ومحددات قبول العضويه وشرط موافقة مجلس الاداره على العضويه .

المادة 25

تُشكل الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين مضت على عضوياتهم ثلاثة أشهر على الأقل، وأوفوا بالألتزمات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية. كما يجوز للجمعية المركزية نظرًا لكثرة عدد أعضائها أو فروعها؛ أن ينتخب الأعضاء هيئة تؤدي اختصاصات الجمعية العمومية وتقوم مقامها وذلك وفقًا للنظام الأساسي في لائحتها.

ويحدد نظام الجمعية الأساسي كل ما يتعلق بالجمعية العمومية فيما لم يرد به نص في هذا القانون، كما يحدد عدد واختصاصات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة 26

تجتمع الجمعية العمومية في اجتماع عادي مرة سنويا على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة يتحقق بها علم كل عضو من أعضائها الذين لهم حق الحضور، وتشتمل الدعوة على مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك على النحو المبين تفصيلا بالنظام الأساسي للجمعية؛ للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن

أعمال السنة والميزانية والحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت عضويتهم أو انتهت مدتهم.

ولا يجوز لجهة الإدارة أو الأتحاد الأقليمى حضور اجتماعات الجمعية العمومية؛ بما فيها انتخابات مجلس الإدارة؛ إلا بناء على دعوة من مجلس إدارة الجمعية، أو 25% من أعضاء الجمعية العمومية.

المادة 27

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب رُبع عدد أعضاء الجمعية العمومية على الأقل؛ للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من المسائل التي يحدد النظام الأساسي وجوب نظرها في اجتماع غير عادي.

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبشرط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية حل الجمعية أو اندماجها في غيرها، وذلك وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر ومدة التصفية وأتعاب المصفي القائم بالتصفية.

المادة 28

لا يجوز لأعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة الاشتراك في اتخاذ قرارات تخص نشاط الجمعية تتصل بمصالحهم الشخصية أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثالثه.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأجر بالجمعية.

المادة 29

يعد اجتماع الجمعية العمومية أو الهيئه الممثله لها – فى حالة الجمعيه المركزيه - صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل العدد اللازم لتحقق هذه الأغلبية أُجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول وفقا لما يحدده النظام الأساسي للجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إن حضره مجموعة من الأعضاء بأشخاصهم لا يقل عن 25% من عدد الأعضاء (10% او عشرون عضوآ أيهما أقل)، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما لم تنص لائحة الجمعية على نصاب خاص.

المادة 30

يحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط التي يجب توافرها في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وكافة الإجراءات الخاصة بعقد الانتخابات ويجوز لجهة الأداره أو الاتحاد الإقليمي الإشراف علي إجراء الانتخابات - في الجمعيات المشتركة فيه - بناء على ما ورد فى الماده 26 .

كما يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يكون العدد فرديا ولا يقل عن سبعة أعضاء.

على ان تكون مدة فترة مجلس الاداره 4 سنوات ولا يجوز ان يستمر عضو مجلس الاداره فى العضويه لاكثر من فترتين متتاليتين.

المادة 31

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بالاتحاد الإقليمي أو الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه على الجمعية أو تمويلها، ولا يسري هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة.

المادة 32

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال ما عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء والغير.

المادة 33

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه بغير أجر أو من غيرهم بأجر، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها .

المادة 34

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إن أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً، يدعو رئيس الاتحاد الإقليمي التابع له المركز الرئيسى للجمعية جمعيتها العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ستين يوما ويعين من بين أعضاء الجمعية مفوضا يقوم بأعمال مجلس الإدارة خلال هذه المدة إذا لم ينص نظامها الأساسي على غير ذلك مع أخطار جهة الأداره بذلك وإلا وجب على جهة الأداره الدعوه الى عقد الجمعية العمومية يوم الجمعة التالي بحكم القانون.

وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الفصل الثالث
الجمعيات ذات النفع العام

المادة 35

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات وتعتبر أموال هذه الجمعيات أموال عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

المادة 36

يجوز إضفاء صفة النفع العام علي الجمعيه بناءاً على طلب يقدم للوزير المختص وبعد إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة لاى من الوزارات المختلفه للجمعيه.

كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية و غيرها من الأجهزة و الهيئات الأخرى ان تطلب من الوزير المختص الموافقة على إسناد بعض أنشطتها أو مشروعاتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها الى اى من الجمعيات .

على ان يشتمل الطلب على ما يأتي :

1- سابقة اعمال الجمعيه ومشروعاتها .
2- وصف تفصيلي لمكونات و أهداف و أغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية.
3- تقديم ما يفيد أسناد النشاط أو المشروع أو البرنامج أو أدارة أحدى المؤسسات الى الجمعيه.

على أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

وفى حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرفض كتابيا مسببا وتخطر به الجمعية ولها حق الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .

ولا يجوز إلغاء صفة النفع العام الا بأنتهاء المشروع المسند أو عدم قيام الجمعيه بأزالة المخالفه أو أسبابها بعد قيام الجهه الأداريه باخطار الجمعيه لتصويب اى من القرارات والانشطه التى ترى الجهه الاداريه انها مخالفه لأجراءات أكساب الصفه فى خلال 15 يوماً جاز لجهة الاداره ببدءأجراءات التقاضى أمام المحكمة المختصة طبقا للإحكام الواردة فى اللائحه التنفيذيه لهذا

المادة 37

تحدد بقرار من الوزير المختص امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كل أو بعض منها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها، وتخصيص الأراضي المملوكة للدولة، تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

المادة 38

يجوز الاندماج بين الجمعيات ذات النفع العام بعد موافقة الجمعيه العمومية لكل منها وإخطار الاتحاد الاقليمى التابع له كل جمعية، على أن لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص.

الفصل الرابع

دور الإيواء

المادة 39

لا يجوز تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بإمراض مزمنة وذوي الإعاقة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية الخاصة إلا بترخيص من الجهة الإدارية وأخطار الأتحاد الاقليمى الواقع عنوان الدار فى نطاقه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح هذه التراخيص وإلغائها للجمعية أو لغيرها.

وعلي الاتحاد الإقليمى والاتحاد العام للعمل الأهلي منفردين أو مجتمعين – بالتنسيق بينهما – متابعة أعمال هذه الدور وفي حالة رصد أية مخالفات يتعين عليهما إخطار الجهة الإدارية فورا مع التوصية الملائمة وتحدد اللأئحه التنفيذيه نوعية هذه المخالفات وآلية التعامل معها.

الباب الثالث

المؤسسات الأهلية

المادة 40

تسري في شأن المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون كل ما هو مقرر من أحكام خاصة بالجمعيات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون أو في سند إنشائها، فيما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

المادة 41

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مالا يقل عن خمسين ألف جنيه لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي. لا يجوز للقائمين على المؤسسة التصرف في المال المخصص أو عائده إلا للصرف على أوجه نشاط المؤسسة .

كما لا يجوز رد هذا المبلغ الا في حالة حل وتصفية المؤسسة.

المادة 42

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو منهما معاً. ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشتمل على الأخص البيانات الآتية:

(1) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر إدارتها بجمهورية مصرالعربية.

(2) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

(3) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.

(4) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاءمجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير التنفيذى.

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهرة أو بوقفيه مسجله طبقآ لقانون الوقف ويعد أى منهم في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي للاسترشاد به.

المادة 43

متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر.

المادة 44

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية وفقا لإجراءات شهر الجمعيات بناء على طلب من منشىءالمؤسسه أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية.

المادة 45

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من عدد فردى لا يقل عن خمسة أشخاص يعينهم المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد الإقليمي بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء.

وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين البديل بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي تطبق الأحكام الوارده فى الماده (34) من هذا القانون فيما لم يرد فيه نص على المؤسسات الأهلية.

المادة 46

يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقًا لنظامها الأساسي، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء والغير.

الباب الرابع
الاتحادات المختلفة

الفصل الأول
الشبكات والتحالفات والمبادرات والاتحادات النوعية والإقليمية

المادة 47

تسجل الشبكات والتحالفات والمبادرات والاتحادات النوعيه حسب عنوان مقرها الرئيسى فى الاتحاد الاقليمى التابع لعنوان هذا المقر.

المادة 48

يُنشأ أتحاد أقليمى واحد بكل محافظة تُسجل فيه الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات الخاضعة لهذا القانون طبقًا للمادة (7).

المادة 49

لأى عدد من الكيانات الخاضعه لهذا القانون أن تنشىء فيما بينها أتحادا نوعياً او شبكه أو أى شكل من أشكال الاتحاد أو التجمع لمده محدوده أو غير محدوده ويحدد فى أتفاق الإنشاء النظام الأساسى لهذا الأتحاد أو التجمع ولوائحه ومؤسساته وطريقة ممارسة أختصاصاته وطرق تمويله وطرق حله وإنهاء نشاطه. ويجب الإخطار بأنشاء هذا الأتحاد أو التجمع بذات الطريقه المنصوص عليها بالنسبه للجمعيات فى هذا القانون.

ولا يجوز للأتحاد رفض طلب الجمعيه أو اى من الكيانات الخاضعه لهذا القانون متى توافرت فيها شروط الأنضمام

كما يجب على مجلس إدارة التجمع المنشأ الجديد إخطار الجهة الإدارية والاتحاد الإقليمى بكل تطور يجري على تكوين هذا التجمع أو اختصاصاته وكذلك بالأعضاء الجدد الذين انضموا إليه أو المنسحبين منه خلال ثلاثين يوماً.

المادة50

للجمعيات والمؤسسات وكيانات العمل الأهلي الأخرى على مستوى المحافظة أن تشترك بشكل طوعى فى الاتحاد الأقليمى وفق أشتراك سنوى تحدده اللائحه التنفيذيه لهذا القانون . وينتخب مجلس ادارة الاتحاد من بين الممثلين لتلك الكيانات من رئيس و12 عضو. وتكون مدة مجلس الأداره أربع سنوات.

ويعنى المجلس بمصالح الجمعيات المشتركة فيه، وحل المشاكل فيما بينها وتنفيذ أنشطه مساعده تخدم الكيانات وأعضائها. وتحدد الائحة التنفيذية إختصاصاته الأخرى.

المادة 51

تخطر مجالس إدارت الاتحادات المختلفه الجهة الأداريه بكل تطور يجرى على تكوين تللك الأتحادات أو أختصاصاتها وكذلك بالأعضاء المنضمين إليها أو المنسحبين منها.

الفصل الثاني
الاتحاد العام للعمل الأهلي

المادة 52

ينشأ أتحاد عام لكيانات العمل الأهلى الخاضعه لهذا القانون له الشخصيه الأعتباريه ويضم فى عضويته كافة كيانات العمل الأهلى بشكل طوعى ومقره مدينة القاهره. ويتولى إدارة الاتحاد مجلس إداره يتكون من خمس ثلاثين عضوا من بينهم الرئيس ينتخبون من بين أعضاء كيانات العمل الأهلى وتكون مدة المجلس أربع سنوات.

على ان تحدد الائحه الداخليه شروط الترشح وطريقة الأنتخاب وأختصاصات الاتحاد العام لكيانات العمل الأهلي ويختص بما يأتي:

(1) وضع تصور عام لدور كيانات العمل الأهلى في تنفيذ برامج التنمية.

(2) إجراء الدراسات الفنيه اللازمة لدعم قدرات كيانات العمل الأهلى فى تنمية مواردها الماليه .

(3) تنظيم برامج بناء وتنمية قدرات كيانات العمل الأهلى وأعضائها.

المادة 53

للأتحاد العام مؤتمر عام سنوى يتكون من رؤساء مجالس إدارة الكيانات الأهليه الاعضاء به وغيرها من كيانات العمل الأهلى ويجوز دعوة الشخصيات المعنيه بنشاط العمل الاهلى لحضوره لدراسة الموضوعات التى تحال أليه من لجانه الفنيه أو من الاتحادات الأقليميه والنوعيه وغيرها من الكيانات الأهليه الوارده فى هذا القانون.

الباب الخامس
الفصل الاول
اللجنه التنسيقيه
المادة 54

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تنسيقية من تسعة أعضاء برئاسة الوزير المختص وتضم فى عضويتها :

*أربعة من ممثلى الوزارات والجهات المعنية يختارهم الوزراء المعنيون.

*أربعة من ممثلى كيانات العمل الأهلى يختارهم الاتحاد العام لكيانات العمل الاهلى .

وتختص اللجنة بإصدار القرارات فى كل ما يتعلق بأعمال المنظمات غير الحكومية الاجنبية فى مصر والتمويل الاجنبى .

- وللجنه ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبره والأختصاص

- ويجب دعوة ذوى الشأن عند مناقشة موضوعهم.

وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة نهائية ويجوز لذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الادارى وفقاً لمواعيد وإجراءات الطعن فى القرارات الادارية .

وتعقد اللجنه إجتماعاتها مره على الاقل شهرياً وكلما دعت الحاجه الى ذلك بدعوه من رئيسها.

وتكون للجنه أمانه فنيه دائمه يصدر بتكليف أعضائها قرار من الوزير المختص. وتحدد اللائحه التنفيذيه أعمال وسجلات الأمانه الفنيه اللازمه لمعاونة اللجنه فى ممارسة أختصاصاتها .

الماده 55

تبت اللجنه التنسيقيه فى الطلبات المقدمه اليها فى فتره زمنيه تحدد على النحو التالى

(1) المنظمات غير الحكوميه الأجنبيه المنشأه استناداً الى أتفاقيات أو معاهدات دوليه موقع عليها مع جمهوريه مصر العربيه يكون البت خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم المنظمه لطلبها .

(2) المنظمات غير الحكوميه الاجنبيه الغير خاضعه لاية أتفاقيات أو معاهدات دوليه موقع عليها مع جمهورية مصر العربيه يكون البت خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم المنظمه لطلبها .

الفصل الثانى

المنظمات غير الحكومية الاجنبية المنشأه وفقاً لأتفاقيات ومعاهدات دوليه

المادة 56

تسرى على المنظمات غير الحكوميه الاجنبيه المنشأه إستنادا الى اتفاقيات دوليه أبرمتها جمهورية مصر العربيه الاحكام الوارده فى تلك الاتفاقيات. وتطبق أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك الاتفاقيات.

الماده 57

للمنظمات غير الحكوميه الأجنبيه المنشأة أو التي ترغب في إنشائها وفقاً لمعاهده أو اتفاقيه دوليه أن تقدم الى اللجنة التنسيقية نسخه من المعاهده أو الأتفاقيه التى تستند اليها المنظمه فى طلب ممارسة نشاطها.على ان لا يتعارض هذا النشاط مع نصوص المعاهذه أو الأتفاقيه التى تستند اليها المنظمه فى طلبها .

ويصدر بذلك قراراً من اللجنه التنسيقيه خلال 30 يوما من تاريخ تقديم المنظمه لطلبها .

على أن تقوم اللجنه التنسيقيه بأعطاء المنظمه ما يفيد استلامها طلب الترخيص لها مؤرخاً على أن يعد هذا المستند مسوغاً رسمياً يعتد به قانوناً أمام الجهات الرسميه .

فإن لم ترد اللجنة خلال هذه المده أكتسبت المنظمه الشخصيه الأعتباريه.وفى حال الأعتراض المسبب المبنى على تعارض النشاط المستهدف تنفيذه مع الانشطه التى تضمنتها الاتفاقيه او المعاهده المشار اليها فللمنظمه اللجوء للمحكمه المختصه ما لم تنص الأتفاقيه أو المعاهده الدوليه على خلاف ذلك .

على الا يعتد بالمستند الدال على استلام طلب الترخيص للمنظمه من اللجنه التنسيقيه قانونياً بعد صدور قرار الرفض وعلم المنظمه به من اللجنه التنسيقيه خلال الفتره القانونيه المشار اليها سابقاً والا وقعت المنظمه تحت طائلة القانون .

الفصل الثالث

المنظمات غير الحكوميه الاجنبيه الغير منشأه وفقاً لأتفاقيات ومعاهدات دوليه

المادة 58

يجوز للمنظمه غير الحكومية الأجنبية مباشرة أى نشاط فى جمهورية مصر العربيه بعد حصولها على تصريح من اللجنه التنسيقيه بممارسته أو بحكم قضائى أوبعدم الرد على طلبها خلال الفتره القانونيه المحدده فى الماده رقم 55.

وتحدد اللائحه التنفيذيه إجراءات تقديم طلب التصريح ومدته والبيانات والمعلومات التى يجب أن يتضمنها هذا الطلب والمستندات التى يجب أن ترفق به وقواعد ممارسة النشاط المصرح به، وتؤدى المنظمه عند طلب التصريح وطلب تجديده رسماً تحدده اللائحه التنفيذيه لهذا القانون تئول حصيلته الى صندوق دعم كيانات العمل الاهلى.

وفي جميع الأحوال يكون التصريح لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو حسب البرنامج الزمنى لخطة التنفيذ أيهما أقل.

ويجب فى جميع الاحوال أن يكون نشاط المنظمه المصرح به وفقاً للدستور والقانون.

ويجب أن يكون مقرعمل المنظمه غير الحكوميه الاجنبيه الرئيسي في مصر بمحافظة القاهره. فإن أرادت إنشاء فروع أخرى فى المحافظات طبقآ لنشاطاتها المصرح لها بها وجب أخطار اللجنه التنسيقيه بذلك .

المادة 59

يجوز لاية جهه حكوميه ممارسة أنشطه أو تنفيذ مشروعات بمشاركة جهات او منظمات غير حكوميه اجنبيه بعد إخطار اللجنه التنسيقيه.

المادة 60

يجوز التصريح للمنظمه غير الحكوميه الاجنبيه بممارسة الانشطه المصرح بها في هذا القانون بجمهورية مصر العربيه طالما كان نشاطها ليست من الأنشطه الحزبيه التى تقوم بها الاحزاب السياسيه وتخل بالسياده الوطنيه.

المادة 61

على المنظمة غير الحكومية الأجنبية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل جمهورية مصر العربيه مع عدم الإخلال الدستور والقانون.

المادة 62

للمنظمة غير الحكومية الأجنبية ؛ بعد إشهارها الحق فى استئجار العقارات والمباني اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها وذلك بمراعاة أحكام القوانين الأخرى ذات الصلة.

ويمتنع على المنظمة استخدام مقارها فى تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها .

المادة 63

تخضع المنظمه غير الحكوميه الاجنبيه المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربيه لمتابعة اللجنة التنسيقية المختصه وفقآ لأحكام هذا القانون وأن تقدم للجنه تقرير إنجاز نصف سنوى خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به وتقرير المحاسبه الماليه السنوى واية تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها اللجنة التنسيقية بشأن المنظمه أو أى من أنشطتها.

وتلتزم المنظمه غير الحكوميه الاجنبيه بارسال صوره من هذه الى الأتحاد الأقليمى الواقع فى نطاقه مركز المنظمه الرئيسى التقارير. ويجب على الاتحاد الاقليمى نشرها على موقع الأتحاد الأقليمى على شبكة المعلومات الدوليه .

مع حق كل ذى شأن الاطلاع على هذه التقارير بمقر الاتحاد الأقليمى .

وإذا أبدت الجنه التنسيقيه اعتراضآ على أي من الأنشطه أو مسار تمويل المشروعات؛ فلها أن تقوم باخطار المنظمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة أزالة أسباب الأعتراض خلال فترة 15 يومآ وفى حالة أمتناع المنظمه عن القيام بذلك جاز للجنه التنسيقيه أن تقوم بالتفتيش المالي والإداري، وتوجيه النصح، فإذا لم تلتزم المنظمه الأجنبية خلال شهر بالتصحيح لجأت اللجنة التنسيقية إلى المحكمة المختصة بطلب ايقاف النشاط بصفة مؤقته لحين صدور حكم نهائى بالغاء أسباب الأعتراض .

المادة 64

تبت اللجنة التنسيقية في طلبات التمويل الأجنبى الوارده من المنظمات غير الحكوميه الأجنبيه التى ليس لها فروع فى جمهورية مصر العربيه الى كيانات أهليه مصريه فى أطار التعاون بينهما في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة و نبذه عن البرامج والمشروعات والانشطه المزمع تنفيذها من خلال هذا التمويل ويعتبر مرور تلك المدة المشار إليها دون الرد على المنظمة موافقة على التصريح بالتمويل، فإذا صدر القرار بالرفض، وجب أن يكون كتابياً مسببا وفقآ للدستور والقانون .

ويجوز لمقدم الطلب الطعن عليه أمام المحكمة المختصة في حالة الرفض.

وبالنسبه لطلبات الكيانات الأهليه المصريه الخاضعه لهذا القانون بتمويل برامج ومشروعات وأنشطه- لها صفة الاغاثيه- خارج مصر. يتم الرد بقرار مسبب فى مده أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لمقدم الطلب الطعن على الرفض أمام المحكمة المختصة، وتحدد اللائحه التنفيذيه لهذا القانون أجراءات أصدار الترخيص اللازم.

الماده 65

فى حالة ما تم أنهاء عمل المنظمه غير الحكوميه الأجنبيه رضاء أو قضاء تؤل أموالها الى أحد هذه الجهات

(1) أحدى الكيانات المصريه الخاضعه لهذا القانون وتعمل فى نفس مجال نشاط المنظمه غير الحكوميه الأجنبيه .

(2) أن يتم الموافقه للمنظمه الغير حكوميه الأجنبيه بتحويل هذه الاموال الى الخارج.

(3) أن يتم تسليم هذه الأموال الى سفارة دولة هذه المنظمه .

وتخير ادارة المنظمه الغير حكوميه الاجنبيه فى أختيار أى من البدائل السابقه وذلك بعد أستيفاء كافة المستحقات لدى الجهات المصريه المختلفه على المنظمه .

الباب السادس

صندوق دعم كيانات العمل الأهلى

المادة 66

ينشأ بالاتحاد العام للعمل الأهلي صندوق لدعم كيانات العمل الأهلى وغيرها من كيانات العمل الأهلى الاخرى. ويؤول له صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ فى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية طبقا لأحكام القانون 84 لسنه 2002 بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

المادة 67

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من

(1) ثمانية من أعضاء كيانات العمل الأهلى المشتركين فى الأتحاد العام لكيانات العمل الاهلى وتتوفر فيهم الشروط المبينه فى الماده (52) من هذا القانون يختارهم مجلس ادارة الأتحاد العام على ان يمثل كل منهم نشاطا نوعياً مختلفا ويكون أحدهم ممثلاً للجمعيات ذات النفع العام.

(2) ثلاثة من الشخصيات العامة المعنية بالعمل الأهلي يختارهم الاتحاد العام لكيانات العمل الأهلي.

تكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضومددًا أخرى. ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق قرار من الوزير المختصوتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى الصندوق.

المادة 68

يختار مجلس أدارة الاتحاد العام لكيانات العمل الاهلى الاعضاء الثمانيه فى مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء تلك الكيانات التى تتوافر فيها الشروط الاتيه

(1)أن يكون قد تم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2)أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامى عن الثلاث سنوات السابقه على الترشح سلامة مركزها المالى.

(3)ألا تكون قد أرتكبت أية مخالفه من المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون خلا الخمس سنوات السابقه على تقدمها للترشيح.

(4)مراعاة عدم حصول الكيان الذى يمثله أى عضو من أعضاء مجلس أدارة الصندوق لاى منح أو مزايا من التى يقوم الصندوق بصرفها لأعضائه.

المادة 69

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي:

(1) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق

(2) إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للكيانات الخاضعه لهذا القانون وأولويات دعمها.

(3) جمع البيانات المالية الخاصة بالكيانات الأهليه وحدود التوسع في أنشطتها،وإصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات الأهليه الأخرى الخاضعه لهذا القانون التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الأسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.

(4) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الدعم.

(5) توزيع الدعم على كل الجمعيات والمؤسسات الأهلية. الخاضعة لهذا القانون.

(6) إصدار تقرير مالي سنوي وتقرير بأنشطة الصندوق يتم نشره فى جريده يوميه واسعة الأنتشار.

المادة 70

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

(1) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسساتالأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.

(2) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق.

(3) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات الأهليه التي يتم حلها.

(4) الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.

(5) أى موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق.

ويضع مجلس الادارة لائحة مالية تُعتمد من وزير المالية يبين فيها باقى الموارد وكيفية الصرف.

الباب السابع

العقوبات

المادة 71

لجهة الإدارة ولكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للاعتراض على أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو أي من أنشطتهاويجوز للمحكمه أن تشمل حكمها نفاذا معجلاً ألا فى حالة الحكم بحل الجمعية أو تصفية أموالها، فلا ينفذ الحكم إلا بعد صيرورته نهائياً.

المادة72

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخريعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات الأتيه:

أولاً: يُعاقب بغرامه لا تزيد على مائة آلف جنيه كل من أنشأ جمعيه يكون نشاطها أو تشكيلاتها مسلحة، ويحكم في هذه الحالة بحل الجمعية قضائياً، إن تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية.

ثانيًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من:

(1) أنفق أموال اى من كيانات العمل الاهلى فى غير الاغراض المخصصه له أو فى أغراض شخصيه أو ضارب بها فى عمليات ماليه بالمخالفه لأحكام هذا القانون.

(2) تلقى بصفته رئيساً أو عضواً فى أحد الكيانات التابعه لهذا القانون سواء أكانت هذه الصفه صحيحه أو مزعومه أموالاً من الخارج أو أرسل أموالاً الى الخارج دون أخذ تصريح اللجنه التنسيقيه.

(3) تصرف فى جزء من أموال أى من كيانات العمل الاهلى التى صدر حكم بحلها أو تصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابى من المصفى،

وتقضي المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه برد مبالغ تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال، بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق دعم كيانات العمل الأهلى.

المادة 73

فى حالة اعتراض الجهة الإدارية أو ذوى الشأن، لدى المحكمة المختصة على مخالفة الجمعية أو المؤسسة للنظام الأساسى بها أو للأحكام الواردة فى هذا القانون فى الأحوال التالية:

(1) التصرف فى أموالها أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشأت من أجلها.

(2) حصول الجمعية على أموال أو تبرعات بالمخالفة للأحكام الواردة بهذا القانون.

(3)انضمام الجمعية أو اشتراكها أو انتسابها إلى نادى أو جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

يكون للمحكمة المختصة توقيع أحد الجزاءات التالية وفق لجسامة المخالفة المنسوبة للجمعية:

- إلزام الجمعية بتصحيح المخالفة فى خلال مدة تقدرها المحكمة.
- إلغاء القرار أو وقف النشاط المعترض عليه.
- تجميد نشاط العضو المخالف أو تجميد عضويته بمجلس الإدارة.
- العزل الجزئى أو الكلي لمجلس الإدارة
- تجميد نشاط الجمعية لمدة محددة.
- حل الجمعية وتصفية أموالها.

المادة 74

يجب على المحكمه في حالة الحكم بعزل مجلس إدارة الجمعية المنتخب أن يتضمن حكمها تعيين لجنه من ثلاثة أشخاص من أعضاء الجمعيه العموميه من غير أعضاء مجلس الأداره المنحل كحارس قضائى يرشحهم عدد لا يقل عن 25% من أعضاء الجمعيه العموميه نفسها .

وفى حال إن كانت الجمعيه العموميه هى نفسها مجلس الإداره تقوم المحكمه بتعين المحكمه لجنه من خارج الجمعيه تكون مهمتها إجراء أنتخابات جديده وفقاً للنظام الأساسى للجمعيه خلال فتره لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بتعينها نهائياً وتكون لها صلاحيات رئيس مجلس إدارتها فى الحفاظ على حقوقها على ان تعرض تقريرا وافياً بأعمالها على أول جمعيه عموميه لأقراره.

المادة 75

إن حلت الجمعية – طبقاً لأحكام هذا القانون عين لها مصف قضائى أو أكثر، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية إن كان الحل اختياريا، أو المحكمة إن كان الحل قضائيا، وفي جميع الأحوال يجري إتباع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية فيما يتعلق بناتج التصفية،

وإن تعذر ذلك، وجب أن يتضمن قرار تعيين المصفى تكليفه بتحويل أموال الجمعية المنحلة حسب النظام الأساسى للجمعيه.